

المذكرة رقم 5

تنفيذ الأمر رقم 3 المعني بالسيطرة على الأسلحة

الملحق "ألف"

يجوز للأفراد العاملين في الكوادر الأمنية المرخص لها من جانب سلطة الائتلاف المؤقتة حيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الدفاعية من أجل توفير الأمن لمكاتب الاتصال الأجنبية التالية ولبعثات الأمم المتحدة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة أو الوكالات الأخرى ذات الصلة وكذلك مرافقها وموظفيها وعملياتها:

الجزائر	إيطاليا	سري لانكا
أستراليا	إيران	إسبانيا
البحرين	اليابان	السودان
بنجلادش	الأردن	سويسرا
بلغاريا	كوريا	تونس
الصين	المغرب	تركيا
جمهورية التشيك	هولندا	الإمارات العربية المتحدة
الدانمارك	فلسطين	المملكة المتحدة
مصر	الفلبين	الولايات المتحدة الأمريكية
فرنسا	بولندا	
ألمانيا	رومانيا	
اليونان	روسيا	الأمم المتحدة
الهند	الصرب / الجبل	وكالات الأمم المتحدة
	الأسود "مونتجرو"	المتخصصة وذات الصلة

يجوز لمكتب سلطة الائتلاف المؤقتة الذي يقدم خدماته الاستشارية لوزارة الداخلية القيام من حين لآخر بترخيص الأفراد العاملين في الكوادر الأمنية التابعة لبعثات إضافية بامتلاك أسلحة صغيرة وأسلحة دفاعية.

وكالات الأمم المتحدة المتخصصة ووكالاتها ذات الصلة هي:

1. المنظمة الدولية للأغذية والزراعة ("الفاو")

2. البنك الدولي للإنشاء والتعمير والمؤسسات التابعة له، وهي مؤسسة التنمية الدولية ("آي دي إيه") ومؤسسة التمويل الدولية ("آي إف سي").
3. منظمة الطيران المدني الدولية
4. الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
5. منظمة العمل الدولية
6. منظمة الملاحة الدولية
7. صندوق النقد الدولي
8. المنظمة الدولية للهجرة
9. الاتحاد الدولي للاتصالات
10. منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة ("يونسكو")
11. منظمة التنمية الصناعية التابعة للأمم المتحدة ("يونيدو")
12. اتحاد البريد العالمي
13. منظمة الصحة العالمية
14. منظمة الملكية الفكرية العالمية
15. برنامج الغذاء العالمي
16. منظمة الأرصاد الدولية